

# العلل الصغير


للامام

أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى

المتوفى سنة 279 هـ



علل الترمذى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِي وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْغُورْجِي وَالشَّيْخُ أَبُو  
الْمَظْفَرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيْ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَانِ رَحْمَتُ اللَّهِ قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَاحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:  
جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ مَعْمُولٌ بِهِ وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا  
شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّاعِيَةِ فَاقْتُلُوهُ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وَقَدْ بَيَّنَا عِلْمَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أُخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلٍ سُعِيْيَانَ التَّوْرِيْيِ, فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُعِيْيَانَ.

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا يَهُ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بْنُ يُوسُفَ الْفَرْيَابِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ مَالِكٍ بْنَ أَنْسٍ فَكُثُرَهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَازُ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصَعْبِ الْمَدْنِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، وَمِنْهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْأَمْلَى، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهِ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَبْدَاللهِ وَمِنْهُ مَا رُوِيَ، عَنْ عَبْدَانَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَبَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمِنْهُ مَارُوِيٌّ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَّالَةِ النَّسَوَيْنِ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَهُ رَجُلٌ مُسْمَوْنَ سُوَى مِنْ ذَكْرِنَا، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

وَمَا كَانَ مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.  
وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلِ التَّرْمِذِيِّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى  
الْقُرْشِيُّ الْبُوَيْطِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.  
وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءً، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ  
وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا  
بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجَّ وَالدِّيَاتِ  
وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
مُوسَى الْأَصْمَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ  
وَقَدْ بَيَّنَاهُ هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلْلِ فِي الْأَخْدَابِيَّةِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا  
اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمِنْهُ  
مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ وَأَبَا زَرْعَةَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقْلَى  
شَيْءٍ فِيهِ، عَنْ عَبْدَاللهِ وَأَبِي زَرْعَةَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا بِالْعَرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانِ فِي مَعْنَى  
الْعِلْلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الْأَسَانِيدِ كَبِيرٌ أَحَدُ أَعْلَمِ مَنْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلِ  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا حَمَلَنَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ  
وَعَلَلَ الْحَدِيثِ أَنَّا سُئلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعُلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ  
مَفْعَةِ النَّاسِ لِأَنَّا وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ  
يُسْبِّبُوا إِلَيْهِ مِنْهُمْ:

هشام بن حسان، وعبدالملك بن عبد العزيز بن جرير، وسعید بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن ركريأ بن أبي زائد، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنفوا فجعل الله في ذلك مئة كثيرة فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفعه به المسلمين فيهم القدوة فيما صنفوا وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال وقد وجدهم غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم:

الحسن البصري وطاوس تكلما في معبد الجنين، وتكلم سعيد بن جبير في طلاق بن خبيب، وتكلم إبراهيم التخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روي عن أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيدقطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم تكلموا في الرجال وضيقوا.

وَإِنَّمَا حَمَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَالله أَعْلَمُ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَانُ بِهِمْ  
أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيَّبَةَ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ  
هُؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا لِأَنَّ بَعْضَهُمُ مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ  
وَبَعْضُهُمُ كَانَ مُتَهَمًا فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمُ كَانُوا أَصْحَابَ غَفَلَةٍ وَكَثُرَةٌ خَطَا  
فَأَرَادُوا هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَبَثَّتَا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ  
فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَثَّ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ،  
حَدَّثَنِي أَبِي قَال: سَأَلْتُ سُفِّيَانَ التَّوْرِيَّ، وَشَعْبَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ، وَسُفِّيَانَ بْنَ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ ثُمَّةٌ أَوْ ضَعْفٌ أَسْكُنْتُ أَوْ أَبَيْنُ، قَالُوا: بَيْنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي  
بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ إِنَّ أَنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَهْلُكُونَ قَالَ:  
فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ:

**كُلُّ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَصَاحِبُ السُّنْنَةِ إِذَا مَاتَ أَحْبَبَ اللَّهَ ذِكْرَهُ  
وَالْمُبْتَدِعُ لَا يَذْكُرُهُ.**

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْأَصْمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ كَانَ  
فِي الرَّمَّانِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ  
لَكِي يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبَدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ:  
مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ذُكْرُ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ، فَقَالَ: يُحْتَاجُ لَهُذَا أَرْكَانٌ مِنْ أَجْرٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعَفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحُسْنِ بْنِ عَمَارَةَ، وَالْحُسْنِ بْنِ دِيَّارَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُقَاتِلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَعُثْمَانَ الْبَرَّيِّ، وَرَوْحَ بْنِ مُسَافِرٍ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ، وَأَيُّوبَ بْنَ حَوْطِ، وَأَيُّوبَ بْنَ سُوِيدٍ، وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جُرَيْ وَالْحَكَمِ وَحُبَيْبٍ.

وَالْحَكْمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَحُبِيبٌ لَا أَدْرِي.  
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ قَرَأَ  
أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ آخَرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.  
فَالَّذِي أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ رَجُلًا يُتَهَمُ فِي  
الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَقْطَعُ الطَّرِيقَ أَحْبُ إِلَيْيِّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ وَأَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ حَزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: لَا يَحْلُ لِأَحَدٍ أَنْ  
يَرْوِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو التَّخْعِيِّ الْكُوفِيِّ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيَّلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحِيَى الْحَمَانِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

سَمِعْتُ الْجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادُ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةَ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: كُلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجَبَ عَلَيْهِ الْجُمْعَةُ فَذَكَرَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّالِبِينَ وَغَيْرِهِمْ قَوْلَتْ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! قَلَّتْ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا حَاجُجُ بْنُ ثُصَيرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجُمْعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ اسْتَغْفِرْ رَبِّكَ مَرَّتَيْنِ.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ضَعَفَهُ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ جَدًا فِي الْحَدِيثِ فَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ أَوْ لِكُثْرَةِ خَطِئِهِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضَّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيِّ، فَقَيْلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَزْوِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ:

لما مات الحسن البصري أشتهيـت كلامـه فـتـبـعـتـهـ، عـنـ أـصـحـابـ الـحسـنـ فـأـتـيـتـ  
بـهـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ فـقـرـأـهـ عـلـيـ كـلـهـ عـنـ الـحسـنـ فـمـاـ أـسـتـحـلـ أـنـ أـرـوـيـ عـنـهـ شـيـئـاـ.  
وـقـدـ رـوـىـ عـنـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـنـ  
الـضـعـفـ وـالـغـفـلـةـ مـاـ وـصـفـهـ بـهـ أـبـوـ عـوـانـةـ وـغـيـرـهـ فـلـاـ يـعـتـرـ بـرـوـايـةـ التـقـاتـ عـنـ النـاسـ  
لـأـنـهـ يـرـوـىـ، عـنـ اـبـنـ سـيرـينـ، قـالـ: إـنـ الرـجـلـ لـيـحـدـثـيـ فـمـاـ أـنـهـمـهـ وـلـكـنـ أـنـهـمـ مـنـ  
فـوـقـهـ.

وـقـدـ رـوـىـ غـيـرـ وـاحـدـ، عـنـ إـبـراهـيمـ النـخـعـيـ، عـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ مـسـعـودـ كـانـ  
يـقـتـلـ فـيـ وـثـرـهـ قـبـلـ الرـكـوـعـ، وـرـوـىـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ، عـنـ إـبـراهـيمـ  
الـنـخـعـيـ، عـنـ عـلـقـمـةـ، عـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ ﷺ: كـانـ يـقـتـلـ فـيـ وـثـرـهـ  
قـبـلـ الرـكـوـعـ، هـكـذاـ روـيـ سـعـيـانـ الثـورـيـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ، وـرـوـىـ  
بـعـضـهـمـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ أـبـيـ عـيـاشـ بـهـذـاـ الـإـسـنـادـ تـحـوـ هـذـاـ وـزـادـ فـيـهـ: قـالـ عـبـدـالـهـ  
بـنـ مـسـعـودـ: وـأـخـبـرـتـنـيـ أـمـيـ أـنـهـاـ بـاـتـتـ عـنـدـ النـبـيـ ﷺ فـرـأـتـ النـبـيـ ﷺ قـتـلتـ فـيـ  
وـثـرـهـ قـبـلـ الرـكـوـعـ.

علل الترمذى

83

وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصَفَ بِالْعِبَادَةِ وَالاجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظِ فَرْبَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقْرِئُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ، أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ لَا يَشْتَغِلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكَ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ.

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حَرَامٍ، سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيِّ فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي شَدَّادِ الْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ الَّذِي كَانَتْ تُرَوَى فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقُتِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي لَأْبِي مُقَاتِلٍ: يَا عَمَّ لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَوْنُ فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَالَ: يَا بُنَيَّ هُوَ كَلَامُ حَسَنٍ.

وسمِعْتُ الجَارُودَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ أَبِي مُقَاتِلٍ، عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبْيَانَ، قَالَ: سُنِّلَ عَلَيْهِ، عَنْ كَوْرِ الزَّئْبُورِ، قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ، فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا أَقُولُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَذَّبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِّنْ أَجْلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِّنْ قَبْلِ حَفْظِهِمْ، وَوَثَقُوهُمْ أَخْرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِجَلَانِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوُوا، قَدْ تَكَلَّمَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْفُدوْسِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تَشَدُّدَ، فَقَالَ: لَا؛ بَلْ أَشَدُّ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ كَانَ.

يَقُولُ أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحِيَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ يَحِيَّى، وَسَأَلَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، فَقَالَ: فِيهِ نَحْنُ مَا قُلْتُ، قَالَ عَلَيْهِ قَالَ: يَحِيَّى، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو، أَعْلَى مِنْ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ عَلَيْهِ قَوْلِتُ لِيَحِيَّى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُفْتَنَ لَفَعَلْتُ، قَلَّتْ كَانَ يُلْقَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُو يَحِيَّى عَنْ شَرِيكٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ فَضَّالَةَ.

قَالَ: أَبُو عِيسَى وَإِنْ كَانَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هُوَ لَا، فَلَمْ يَتْرُكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالٍ حَفْظِهِمْ. وَذِكْرُ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، لَا يَتَبَثُّ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ.

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكُوهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا تَكَلُّمٌ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، وَأَشْبَاهُ هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوُوا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمُ الْأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: قَالَ لَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُلَّا نَعْدُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَنَّا فِي الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثَقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانَ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ:

أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا سَعِيدُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالْخَلَطَتِ عَلَيْ فَصَيَّرُهَا، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمُ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لَهُذَا وَقَدْ رَوَى يَحِيَّى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمُ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تِلْكَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، قَالَ: عَلَيْ، قَالَ: يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ، رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ، قَالَ: يَحِيَّى، ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء كان يروي الشيء مرات هكذا ومرات هكذا يغير الإسناد.

وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لَأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا  
لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، يَقُولُ: ابْنُ أَبِي  
لِيلَى لَا يُحْتَجُ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ لَهِيَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطْبِهِمْ، وَقَدْ  
رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا نَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابَعْ  
عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجْ بِهِ، كَمَا قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ أَبِي لِيلَى لَا يُحْتَجُ بِهِ، إِنَّمَا  
عَنِّي إِذَا انْفَرَدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادُ فَرَادَ فِي  
الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَصَ أَوْ غَيْرَ الْإِسْنَادِ أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى.

فَمَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيْرَ الْلَّفْظِ فَإِنْ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بِهِ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ  
الْأَسْعَعِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسِبُكُمْ، حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ مُوسَى،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:  
كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ، الْلَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بْنُ مَنْعِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، قَالَ:  
كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَنِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي،  
وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، يُعِدُّونَ الْحَدِيثَ  
عَلَى حُرُوفِهِ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمْ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،  
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ  
مَا حَدَّثْنَا، قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:  
إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيِّفٍ هُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ،  
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنْقَصْ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزَدْ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا زِيدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ  
قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيِّ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا  
تُصَدِّقُونِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

حدَّثنا الحُسْنَى بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَّ النَّاسُ.

وَإِنَّمَا نَفَاضَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَفْظِ وَالِإِنْقَانِ وَالتَّثْبِيتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلُمْ مِنَ الْخَطَا وَالْغَلْطِ كَثِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ مَعَ حَفْظِهِمْ.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانِيُّ: إِذَا حَدَّثْتِنِي فَحَدَّثْتِنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينِ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

حدَّثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حدَّثنا يَحِيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَانِيِّ: مَا لِسَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ: لِإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِنِّي لَأُحِدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدَى الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، قَالَ قَتَادَةُ: مَا سَمِعْتُ أَذْنَايِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهَ قُلْبِي.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَارَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْنَيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحِيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنَى يُحَدِّثُ فَإِذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَيُّوبَ بِخَلَافَتِ تَرَكَهُ، فَأَقْوَلُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمَنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَنْبَتَ؟ هِشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ، أَمْ مِسْعَرُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرُ مِنْ أَنْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: مَا حَالَفَي شُعْبَةً فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ شُعْبَةً، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةً أَحَادِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَ مَرَارًا، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً مَرَّةً؛ إِلَّا حَيَانَ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ماتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْيِّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي؛ فَإِذَا خَالَفَهُ سُفِيَانُ أَخْذَثُ بِقَوْلِ سُفِيَانَ، قَالَ عَلَيٍّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ سُفِيَانُ أَوْ شُعْبَةُ، قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا، قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفِيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ: سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفِيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفِيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلَهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَى بْنَ عِيسَى الْقَرَازَ، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْاءِ وَالثَّاءِ وَنَحْوِهَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُرَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَرَّ مَالِكٌ بْنُ أَنْسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ، فَقَيَّلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، وَكَرْهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، قَالَ يَحِيَّيْ: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمامًا فِي الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعِينِي مِثْلَ يَحِيَّيْ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

قال: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَسُلَيْلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدٌ: وَكِيعٌ أَكْبَرٌ فِي الْفَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَبَهَانَ بْنَ صَفْوَانَ التَّقْفِيِّ الْبَصْرِيِّ، يَقُولُ:  
سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يَقُولُ: لَوْ حَفِظْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَفِظْتُ أَنِّي لَمْ  
أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا يَبَيَّنُ شَيْئًا  
مِنْهُ عَلَى الْاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَقَاضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ  
فِي الْحِفْظِ وَالِإِنْقَانِ وَمَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَشَاءُ تُكَلِّمُ فِيهِ.  
وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالَمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا  
يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَثُلُ السَّمَاعِ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِي الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجَ،  
 قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: فُلْ حَدَّثَنَا.  
 حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي  
 عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْحَوَى، عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّ نَفْرَا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ مِنْ  
 أَهْلِ الطَّائِفِ يُكْتَبُ مِنْ كُتُبِهِ؛ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، فَيُقْدِمُ وَيُؤْخِرُ، فَقَالَ: إِنِّي  
 بِلِهْتُ بِهَذِهِ الْمُصِبَّةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ فَإِنْ أَفْرَارِي بِهَا كَفِرَأَتِي عَلَيْكُمْ.  
 حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنَ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ إِذَا نَأَوْلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ، فَقَالَ: أَرُوْ هَذَا عَيْ  
 فَلَهُ أَنْ يَرْوِيهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمِ النَّبِيلِ،  
 عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: أَفْرَأَ عَلَيَّ فَلَاحَبْتُ أَنْ يَقْرَأُ هُوَ، فَقَالَ: أَنْتَ لَا تُحِيزُ الْقِرَاءَةَ  
 وَقَدْ كَانَ سُفِيَّاً الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُحِيزُ الْقِرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيَّ الْمَصْرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا، فَهُوَ مَا قُرِأَ عَلَى الْعَالَمِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرْنِي، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالَمِ.

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبِ الْمَدِينِيِّ فَقَرَىءَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ [فِلَمَا فَرَغَ مِنْهُ]، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ، فَقَالَ: قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالَمُ - أَنْ يَرُوِي عَنْهُ - لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، أَنْ يَرُوِي عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مجلزٍ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ نَهْيَكٍ، قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الْوَاسِطِيُّ،  
عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: رَجُلٌ لِلْحَسْنِ عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرْوَيْهِ  
عِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ، قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمَ<sup>ج</sup> إِلَى هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوَيْهُ عَنْكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحِيَّى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيْمَانًا أَعْجَبُ أَمْرًا، قَالَ عَلَيُّ: سَأَلْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَدِيثِ بْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرْنِي، قَالَ: لَا شَيْءٌ، إِلَّا مَا هُوَ كُتُبٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ لَا يَصْحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَمْرَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْنَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ تَحِينًا بِأَحَادِيثٍ لَيْسَتْ لَهَا حُطْمٌ وَلَا أَزْمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحِيَّى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ، كَانَ عَطَاءً يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرَبٍ، قَالَ عَلَيِّ: قَالَ يَحِيَّى: مُرْسَلَاتُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِيَحِيَّى: مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْنِكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوِسٍ، قَالَ مَا أَفْرَبَهُمَا، قَالَ عَلَيِّ: وَسَمِعْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقِ عِنْدِي شِبَهَ لَا شَيْءٌ، وَالْأَعْمَشُ، وَالْتَّيمِيُّ، وَيَحِيَّى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيُّونَةِ شِبَهِ الرِّيحِ، ثُمَّ قَالَ: إِيَّ وَاللَّهِ، وَسُقْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ لِيَحِيَّى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ، قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَحِيَّى لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا سُوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحِيَّى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَانَ، يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسْنُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قال أبو عيسى: ومن ضعف المُرْسَل؛ فإنَّه ضعفه مِنْ قَبْلِ أَنْ هَوَّلَاءُ الْأَئمَّةَ حَدَّثُوا عَنِ النِّقَاتِ وَغَيْرِ النِّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ نِقَةٍ، قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبِدِ الْجَهَنَّمِ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذَ الْبَصْرِيِّ، حدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ الْعَطَّارِ، حدَّثَنِي أَبِي وَعَمْيَيْ، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسْنَ، يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبِدَ الْجَهَنَّمِ؛ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضْلِّ.

قال أبو عيسى: وروى عن الشعبي، قال: حدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كذاً، وقد حدَّثَ عَنْهُ، وأكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْ عَلَيٍّ وَغَيْرِهِ، هِيَ عَنْهُ، وقد قال الشعبي: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ عَلَمْنِي الْفَرَائِضَ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ، قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنَ بْنَ مُهَدِّيَ، يَقُولُ: أَلَا تَعْجِبُونَ مِنْ سُفِّيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ لَفَدْ تَرَكَتْ لِجَابِرَ الْجَعْفِيَّ بِقُولِهِ لِمَا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِي حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَقَدْ احْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ: أَسْنَدْتِ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَكَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِّيَتْ، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ، ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَفَ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ، وَعَبْدَالْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيرٍ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هُوَ لَاءٌ فِي الْحِفْظِ وَالْعِدَالَةِ، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِّمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ نَبِهَانَ بْنِ صَفْوَانِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَالْمَلِكَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَتَحْدِثُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْمَىِّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ، عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمَا تَقَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْأئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ منِيعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ تَذَكَّرْنَا حَدِيثَهُ وَكَانَ أَبُو الزُّبَيرَ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ: كَانَ عَطَاءً يُقْدِمُنِي إِلَى جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَئُوبَ السَّخْتَيَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، وَأَبُو الزَّبِيرِ وَأَبُو الزَّبِيرِ، قَالَ: سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكِ الْحِفْظَ وَالإِتْقَانَ، وَيُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيرٍ، فَقَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْوَشًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهَبِ».

قَالَ عَلَيُّ، قَالَ يَحِيَّى: وَقَدْ حَدَّثَ، عَنْ حَكِيمٍ بْنِ جُبَيْرٍ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ  
وَزَانِدَهُ، قَالَ: عَلَيُّ وَلَمْ يَرَ يَحِيَّى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيَّالَانَ، حَدَّثَنَا يَحِيَّى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمٍ  
بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: يَحِيَّى بْنُ آدَمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبِ شُعْبَةِ  
إِسْفِيَانَ التَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ: سُفْيَانٌ وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ  
شُعْبَةُ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ سَمِعْتُ رُبِيبَدَا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَا نَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ فَإِنَّمَا  
أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِذْنَا كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مُتَّهِمٌ بِالْكَذْبِ، وَلَا  
يَكُونُ الْحَدِيثُ شَادِّاً، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ عِذْنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا  
نَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعْنَىٰ  
رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

مِثْلَ مَا حَدَّثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ، فَقَالَ: لَوْ طَعِنْتَ فِي فَخْدِهَا أَجْرًا عَنِّكَ، فَهَذَا حَدِيثٌ ثَقِيرٌ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَيَشْتَهِرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.

مِثْلَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَشَعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرَيِّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَابْنُ عَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوْهِمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالصَّحِيفُ هُوَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَابِ النَّقِيفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 نَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.  
 وَرَوَى الْمُؤْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: شُعْبَةُ لَوْدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقْوُمُ إِلَيْهِ فَأُقْتَلُ رَأْسَهُ.  
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ،  
 وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّا يُعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مِثْلَ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعِداً مِنْ ثَمَرٍ، أَوْصَاعِداً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، رَوَى أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأئمَّةِ، هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ، مِمَّنْ لَا يُعْتمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأئمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُوا إِلَيْهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتمِدُ عَلَى حِفْظِهِ قُبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهِ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرِبُ لَحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، وَأَبُو السَّائِبِ، وَالْحُسَينُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ.

هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبْلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَهٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ، سَأَلَتْ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ وَسَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كَرِيبٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كُلَّا تَرَى أَنَّ أَبَا كَرِيبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ فِي الْمُذَاكَرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيَادٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَابِ وَالْمَزْفَتِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرِ شَبَابَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَدِّلَ فِي الدُّبَابِ وَالْمَزْفَتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثُّورِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفةُ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُرَاحِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْقِيرَاطُ، قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُزَاحِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ...»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَبِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَغْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعَرَاقِ، قَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقَلْهَا وَأَتَوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِفْهَا وَأَتَوَكَّلْ، قَالَ: «أَعْقَلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلَىٰ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ الْمُنْفَعَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّفْعُلَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلْهُ عَلَيْنَا وَبِالْأَكْرَامِ.

